

بالكلية ولا ان يجيد من مذكرة وان لم يقرب اليها
 ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شره الى
 ارض اخر عايس له من ما شرب فان مرضى البقية
 بشي من ذلك جاز وله ينقص بعد الاجازة ولو
 مرثهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى ما
 بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يستمدق
 به ولا يجعل مهلا ولا يبدل صلح ولا يضمن من ملأه
 ارضه فترت ارض جاره ولا من سقى من شرب
 غيره **كتاب الاشربة** تحريم الخمر وهي التي من ماء
 العنب اذا غلا واشتد والقذف بالزبد شرطا
 لهما والطلاء وهو ما طين منه فذهب اقل من
 ثلثه فان ذهب نصفه منقفا وان طليخ اذ في
 طينته سمي باذقا اذا غلي واشتد والكسر وهو
 التي من ماء الرطب اذا غلي واشتد ونسج الزر
 اذا غلي واشتد واشتد القذف الزبد فيهن على
 ما في الخمر والكحل حرام وحرمتها دون الخمر فيجاسة
 الخمر غليظة وبجاسة هذه مختلف في غليظتها وحفيتها

وكيف

وكيف يستعمل الخمر ومن هذه ويجد شرب قطرة من
 الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه وينفق
 متلفها بخلافها لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم
 اجماعا ولو طين الخمر او غيرها بعد الامتناع لا يحل
 وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يجد ما لم يسكر
 يحل بنبذ التمر والزبد اذا طليخ اذ في طينته
 وان اشتد ما لم يسكر وكذا بنبذ العسل والذين
 ولينطه واشتد الزبد والخلطين جلنط او
 وكذلك المثلث وهو مطير العنب اذا طليخ حتى
 ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها ثلثان
 والصحيح وجوبه ووقع ملاق من سكر منها
 تابع للحرمة والكحل حرام عند عي رويه بنعي والخلاف
 انما هو عند قصد القوي اما عند قصد التلهي فحرام
 اجماعا وحل الخمر للال ولو خلت بعلاج ولا بأس
 بالاشتد في الدماء والشم والمزف والقير وكبر
 مشرب دردي الخمر والامت طيب ولا يجد ثلثه
 بالسكر ولا يجوز انتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح